رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

هل المال المدخر لإتمام بعض الصفقات مال زكوي؟/السبت)82-5-2202م(فتاوى علي الهواء مباشـرة

صلاح الصاوي

بعض الشركات يحتاج الى ادخار مبلغ معين في خزانتها يعينها على اتمام الصفقات في في حال عدم قدرة العميل الدفع كاملا للمنتج هل على هذا المال المدخر زكاة طبعا زكاة التجارة تكون على قيمة السلع الموجودة. وعلى الكاش الموجود - 00:00:00

وعلى الديون التي للشركة عند الاخرين وترجو استيفاءها ويطرح من هذا ما على الشركة من ديون ويزكى الباقي. اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. كلمة ميمون ابن طهران ازا حلت زكاتك فانظر الى ما عندك من نقد. الكاش - 00:00:29

وما كان من عرض السلع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه. الدين اللي لك وترجو استيفاه فاحسبه. وما كان عليك من دين فاطرحه ثم زك ما بقي. نعم هذا المال المدخر. عندك؟ تقول انا ادخرت وعلشان اه ادفع به فلوس اسدد به كزا - 00:00:51

بصرف النزر عن القصد الذي قصدته بادخاري هو مال عندك كاش تلزمك زكاته. بل بعيد عن الشركات لو انا عندي المال ده انا ادخره عشان اذا كبر ابني يوما ما سازوجه به. ولا هروح به عمرة هروح به حي - 00:01:16

قه عندي مرض السنة ولم ازهب الى عمرة. والمال عندي هو مال زكوي يلزمني اخراج زكاته حتى استنفقه في الغرض الذي خصصته له بارك الله فيكم - 00:01:36